بصدقه بمقتضى ظاهر الحال كبدوى حلف فالاوجه قبوله واحترز بقوله
واقباض كما لو اقتصر على الاقرار بالهبة فانه لا يكون مقرا بالاقباض فلو قال
وهبته له وخرجت اليه منه او وملكه لم يكن اقرارا بالقبض لجواز ارادة
الخروج اليه منه بالهبة ويوخذ منه ان الفقيه الذى لا يخفى عليه ذلك
يوجه يكون فى حقه بمنزلة الاعتراف بالاقباض وهو ظاهر ومحل ما مر
حيث لم يكن بيد المقر له والا فهو اقرار بالقبض **وله تحليف المقر له**
على نفى كونه فاسدا لامكان ما يدعيه دقة تخفى جهات الفساد عليه
ولا تقبل منه البينة لتكذيبها باقراره السابق **فان نكل** عن الحلف **حلف**
انه كان فاسدا وحكم به **وبرئ** لان اليمين المردودة كالاقرار وتعبيره
ببرئ صحيح لانه وان كان النزاع فى عين فقد يترتب عليه دين كالثمن فغلب
على انه يصح ان يريد ببرئ بطل الذى باصله واجاب الوالد رحمه الله
تعالى بان قوله وبرئ اى من الدعوى فيشمل حينئذ العين والدين فلا
اعتراض حينئذ على المص وان كان الشارح قد سلم الاعتراض **ولو قال
هذه الدار** مثلا **لزيد بل** او ثم والفا هنا مثلها وفيما ياتى **لعمرو او غصبتها
من زيد بل** او ثم كما فى الوسيط **من عمرو سلمت لزيد** اذ من تعلق حقه
بشى بمقتضى اقرار احد به لم يملك رجوعه عنه سوا قال ذلك متصلا
بما قبله ام منفصلا عنه وان طال الزمن **والاظهر ان المقر يغرم قيمتها**
ولو مثلية **لعمرو** ان اخذها زيد منه جبرا بالحاكم لحيلولته بينه وبين
ملكه باقراره الاول كما يضمن فيما غصبه باق فى يده والثانى لا يغرم
له لان الاقرار الثانى صادف ملك الغير فلا يلزمه به شى كما لو اقر بالدار
التى بيد زيد لعمرو ويجرى الخلاف فى غصبتها من زيد وهو غصبها من
عمرو كما هو اوجه الوجهين ورجحه السبكى فان قال غصبتها منه والملك
فيها لعمرو سلمت لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو لجواز كونها ملك
عمرو وهى فى يد زيد باجارة او وصية بمنافعها او نحو ذلك كرهن ولو
قال عن عين فى تركة مورثه هذه لزيد بل لعمرو ففى غرمه له طريقان
اوجههما القطع بغرمه والفرق كونه معذورا هنا لعدم كمال اطلاعه
ثم شرع بيان الاستثنا وهو اخراج ما لولاه لدخل بنحو الا فقال **ويصح
الاستثنا** هنا ككل انشا واخبار لوروده فى الكتاب والسنة وهو
ماخوذ من الثنى بفتح فسكون اى الرجوع لرجوعه كما اقتضاه لفظه
ان اتصل بالاجماع وما حكى عن ابن عباس قيل لم يثبت عنه ولئن ثبت
فهو موول نعم السكوت اليسير بغير سكتة تنفس او عن انقطاع

صوت

صوت عيرمضر ويضر كلام اجنبى يسيرا وسكوت طويل فلو قال له على
الف الحمد لله الا مائة او استغفر الله للربا فلان ضر على ما اشار اليه فى الروضة
فانه لما نقل صحة الاستثنا مع ذلك نظر فيه واستوضح غيره النظر فى
يا فلان بخلافه فى استغفر الله لقول الكافى لا يضر لانه لاستدراك
ما سبق وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويشترط ان يقصده قبل فراغ
الاقرار كما فى نظيره من الطلاق وبكونه رفعا لبعض ما شمله اللفظ
احتاج الى نية ولو كان اخبارا ولا بعد فيه خلافا للزركشى **ولم يستغرق**
المستثنى منه فان استغرقه كخمسة الا خمسة كان باطلا بالاجماع
الا من شذ لما فى ذلك من المناقضة الصريحة ولهذا لم يخرجوه على الجمع
بين ما يجوز وما لا يجوز لانتفا المناقضة فيه هذا كله ان اقتصر عليه
والا كخمسة الا خمسة الا ثلاثة فصحيح لانه استثنى من الخمسة خمسة
الا ثلاثة وخمسة الا ثلاثة اثنان اولان الاستثنا من النفى اثبات
وعكسه كما قال **فلو قال له** على **عشرة الا تسعة** اى الا تسعة لا تلزم
الا ثمانية تلزم فيضم للواحد الباقى من العشرة فكذا كان الواجب ما ذكره
بقوله **لزمه تسعة** وطريق ذلك ونظايره ان يجمع كل مثبت وكل منفى ويسقط
هذا من ذاك فالباقى هو الواجب فمثبت هذه الصورة ثمانية عشر ومنفيها
تسعة اسقطها منها تبقى تسعة ولو زاد عليها الى الواحد كان مثبتها ثلاثين
ومنفيها خمسة وعشرين اسقطها منها تبقى خمسة هذا كله عند تكرره
من غير عطف والا كعشرة الا خمسة وثلاثة او الا خمسة والا ثلاثة كانا
مستثنيين من العشرة فيلزمه درهمان فان كانا لو جمعا استغرقا
كعشرة الا سبعة وثلاثة اختص البطلان بما به الاستغراق وهو الثلاثة
فيلزمه ثلاثة وفى ليس له على شى الا خمسة يلزمه خمسة وفى ليس له على
الا عشرة الا خمسة لا يلزمه شى لان عشرة الا خمسة خمسة فكانه قال
ليس له على خمسة بجعل النفى موجها الى كل من المستثنى والمستثنى منه
وان كان خارجا عن القاعدة السابقة انه من النفى اثبات احتياطا للالزام
وفى ليس له على اكثر من مائة لا تلزمه المائة ولا اقل منها ولا يجمع مفرق
فى المستثنى منه ولا فى المستثنى ولا فيهما لاستغراق ولا لعدمه ففى على
درهمان ودرهم الا درهما مستغرق وثلاثة الا درهمين ودرهما او الا
درهما ودرهما ودرهما تلغى درهما لحصول الاستغراق به فيجب درهم
وكذا ثلاثة الا درهما ودرهما يلزمه درهم لجواز الجمع هنا فلا استغراق
ولو قال له على شى الا شيا او مال الا مالا او نحوهما فكل من المستثنى